

الوسيط في المذهب

موجبة للعدة على المذهب الضعيف ثبتت الرجعة في عدتها وفيه وجه ضعيف أنه لا تثبت نعم إذا أثبتنا العدة بالإتيان في غير المأثى ففي الرجعة وجهان لأن إيجاب العدة به نوع تغليظ \$ ثم انقضاء العدة يختلف باختلاف أنواع العدة وهي ثلاثة .

الأول الحمل وتنقضي العدة بوضع الولد حيا وميتا وناقضا وكاملا إن كانت الصورة والتخطيط قد ظهر عليه فإن كان قطعة لحم ففي انقضاء العدة به قولان والقول قول المرأة إذا ادعت الوضع على أظهر الوجهين وقال أبو إسحاق المروزي يلزمها البينة لأن القوايل يشهدن الولادة وربما صدقها في إجهاض السقط الناقص إذ القوايل لا يشهدن .

ثم نحن إذا صدقناها فإنما نصدق في مظنة الإمكان وإن كان الولد الكامل بعد ستة أشهر من وقت إمكان الوطاء وإمكان الصورة بعد مائة وعشرين يوما وإمكان قطعة لحم بعد ثمانين يوما وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بدأ خلق أحدكم في بطن أمه أربعون يوما نطفة وأربعون يوما علقة وأربعون يوما مضغة ثم يبعث إليه ملك فينفخ فيه الروح ويكتب أجله ورزقه ويكتب أشقي هو أم سعيد